

Distr.: General
2 October 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الثامنة والثمانين، 24-28 آب/أغسطس 2020

الرأي 2020/49 بشأن فرناندو أغيري - أوربيينا (الولايات المتحدة الأمريكية)**

- 1- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.
- 2- وفي 10 كانون الثاني/يناير 2020، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن فرناندو أغيري - أوربيينا. ولم ترد الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- 3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:
 - (أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛
 - (ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و 13 و 14 و 18 و 19 و 20 و 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و 18 و 19 و 21 و 22 و 25 و 26 و 27 من العهد (الفئة الثانية)؛
 - (ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

* وفقاً للفقرة 5 من أساليب عمل الفريق العامل، لم يشارك خوسيه أنطونيو غيفارا بيرموديز في مناقشة هذه القضية.

** لم يشارك سيونغ - فيل هونغ في مناقشة هذه القضية.



(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

4- فرناندو أغيري - أورينا مواطن من المكسيك، ولد في عام 1988. وهو يعيش في الولايات المتحدة الأمريكية منذ أن وصل إليها وعمره 3 سنوات. وهو لا يتكلم الإسبانية بطلاقة ولا يتذكر المكسيك ولا تربطه بها صلات. وترعرع في واشنطن، في أسرة منخفضة الدخل مع سبعة أشقاء، جميعهم من مواطني الولايات المتحدة. وله ثلاثة أطفال، جميعهم من مواطني الولايات المتحدة، وهو متزوج من مواطنة أمريكية.

5- وأنهى السيد أغيري - أورينا دراسته الثانوية في عام 2007، لكنه أخفق في مسابقة للحصول على منحة دراسية جامعية بسبب وضعه القانوني المضطرب. وحصل على تقدير من مدينته عن خدمته المجتمع، كما حصل على شهادة تقدير من جامعة واشنطن وبرنامج الشراكة المجتمعية في ياكوما. وعمل في مستودعات لتعليب الفواكه والخضر.

6- ويفيد المصدر بأن السيد أغيري - أورينا مريض نفسياً منذ أن كان في السادسة من عمره ولم يتلق الرعاية الكافية. وخلص تشخيص طبيين مختلفين إلى أنه مصاب باضطراب اكتئابي كبير مع ملامح ذهانية، ومن المرجح أيضاً أنه يعاني اضطراباً فصامياً عاطفياً. غير أنه لم يصدر عنه أي سلوك عنيف قط.

7- ويقول المصدر إن السيد أغيري - أورينا اعتقل في 12 أيلول/سبتمبر 2009 بتهمة القيادة بدون رخصة. واقتيد إلى سجن محلي، لكنه لم يمثل أمام قاض. وفي 14 أيلول/سبتمبر 2009، "التقاء" في السجن موظف في وكالة إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك ونقله إلى مركز احتجاز الشمال الغربي في تاكوما، واشنطن، ليكون تحت حراسة الوكالة. وأوصى أحد موظفي الهجرة بأن يبقى هناك بسبب محدودية أمواله الخاصة واحتمال فراره، ريثما يُبَيَّن في إجراءات الترحيل بموجب المادة 240، وشرع في إجراءات الإبعاد. ويُزعم أن كل ذلك حدث دون أمر قانوني أو ضمانات إجرائية لاحتجاز السيد أغيري - أورينا. وفي 18 أيلول/سبتمبر 2009، قدم السيد أغيري - أورينا كفالة قيمتها 5 000 دولار وأُفرج عنه.

8- وفي كانون الثاني/يناير 2012، اعتقل السيد أغيري - أورينا واتهم بجحاسة الماريخوانا والميثامفيتامين وتسليمهما ونية تسليمهما. وفي 31 أيار/مايو 2012، وقع اتفاق إقرار بالذنب؛ وكان قد أُبلغ للتو في ذلك الوقت أن أحد أطفاله لن ينجو من الولادة. ولم يكن بوسعهم أن يفهم تداعيات الإقرار بالذنب أو تأثيره على قضية هجرته. وأُبلغ محامي الدفاع بالحاجة إلى إجراء تقييم لصحته النفسية؛ غير أن السيد أغيري - أورينا أقر بأنه مذنب ليسجن سنةً ويوماً واحداً، لكنه لم يقض سوى ثمانية أشهر بسبب حسن سلوكه. ومع ذلك، أُلغيت بعد الإدانة كفالة الهجرة التي تبلغ قيمتها 5 000 دولار، وفقد المبلغ. وفي أيلول/سبتمبر 2012، "التقاء" موظفون من وكالة إنفاذ قوانين

الهجرة والجمارك مرة أخرى في السجن ونقلوه إلى مركز احتجاز الشمال الغربي دون مذكرة أو أمر. وأبلغ السيد أغيري - أورينا الوكالة بحالة صحته النفسية.

9- ويفيد المصدر بأن وكالة إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك وقاضية الهجرة كانتا تعلمان منذ نقل السيد أغيري - أورينا إلى مركز احتجاز الشمال الغربي أنه يعاني اضطرابات صحية نفسية وأنه لا يستطيع تحمل تكاليف المحامي. وقبل إدانته جنائياً، كان قد وُكِّل محامياً لطلب تسوية وضعه، لكن المحامي سحب الطلب مرتين، مشيراً إلى عدم وجود اتصال بسبب السجن المطول، وناصحاً السيد أغيري - أورينا بوضع ترتيبات أخرى للتمثيل القانوني.

10- وفي 11 كانون الثاني/يناير 2013، بعد أن مثل السيد أغيري - أورينا دون محام، قدمت وزارة الأمن الوطني التماساً للنظر في سجلاته الطبية والصحية النفسية طلبت فيه عقد جلسة استماع بشأن أهليته. وفي 5 حزيران/يونيه 2013، أوصت وزارة الأمن الوطني بأن توفر قاضية الهجرة ممثلاً مؤهلاً وأن يكون طرفاً في الدعوى الجماعية *فرنكو - غونزاليز ضد هولدر*. وفي حزيران/يونيه 2013، خلص تشخيص أحد الأطباء إلى أن السيد أغيري - أورينا مصاب باضطراب اكتئابي شديد مع ملامح ذهانية حادة. وفي 9 أيلول/سبتمبر 2013، بعث السيد أغيري - أورينا رسالة إلى قاضية الهجرة يطلب فيها إعفاءه من المثول، لكن هذه الأخيرة رفضته قائلةً إن عليه أن يقدم الطلب بواسطة محاميه. وواصلت القاضية الإجراءات في حق السيد أغيري - أورينا، رافضةً سحب محاميه طلب تسوية الوضع مرتين.

11- وفي 14 آذار/مارس 2013، قدم السيد أغيري - أورينا طلباً للجوء وتعليق الترحيل والحماية بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وكانت لديه مخاوف معقولة بأن يُعذب ويُقتل إن رُحِل إلى المكسيك. وادعى، في جملة أمور، أن أعضاء في عصابة *سينالوا* للالتجار بالمخدرات وجهوا له تهديدات محددة ذات مصداقية. وإضافة إلى ذلك، ذكر أطباء أنه إن رُحِل لن يتمتع بالرعاية الصحية اللازمة، ويتعرض من ثم لخطر تدهور صحته، بل وخطر انتحاره. وادعى السيد أغيري - أورينا أيضاً أن من شأن ميله الجنسي أن يعرضه للخطر في المكسيك.

12- وعقدت قاضية الهجرة، في 4 آذار/مارس 2014، الجلسة الأولى للنظر في الأسس الموضوعية للقضية، دون ضمانات قانونية كافية ودون أن يُبلغ السيد أغيري - أورينا بأن من حقه توكيل محام مجاناً. وحضر إحدى جلسات الاستماع، في نهاية المطاف، المحامي الذي كان يحاول الانسحاب من القضية، وطلب إلى قاضية الهجرة أن تتناول أولاً المسائل المتعلقة بعدم الأهلية والصحة النفسية، قائلاً إنه لا يشعر بأن كونه محامياً للسيد أغيري - أورينا ضماناً كافية، لكنه ليس متأكداً من الخيارات المتاحة للمدعى عليه.

13- وفي 9 نيسان/أبريل 2014، اعتبرت قاضية الهجرة السيد أغيري - أورينا مؤهلاً، ورفضت طلب الإعفاء، وأمرت بترحيله إلى المكسيك، مستنتجةً عدم وجود أدلة كافية على ادعاءاته. واستأنف السيد أغيري - أورينا الحكم دون مساعدة قضائية. وفي 6 تموز/يوليه 2015، بعد قرابة ثلاث سنوات من الاحتجاز، أعاد مجلس الطعون المتعلقة بالهجرة القضية إلى قاضية الهجرة بسبب عدم تحليل مسألة الأهلية تحليلاً مناسباً. ووُكِّل السيد أغيري - أورينا محامياً آخر لإنهاء الإجراءات. ورفض هذا الالتماس أيضاً.

14- وفي 17 كانون الثاني/يناير 2016، عقدت قاضية الهجرة جلسة استماع بشأن الأهلية القضائية. وأفيد بأن طبيباً إضافياً خلص في تشخيصه إلى أن السيد أغيري - أورينا مصاب باكتئاب

شديد له سمات ذهانية، وضائقة قلق، وأحد معايير الاضطراب الفصامي العاطفي، مؤكداً ضرورة علاج طويل الأجل.

15- وفي 26 حزيران/يونيه 2016، بعد ما يقرب من أربع سنوات في الاحتجاز وتشخيص العديد من الأطباء، رأت قاضية الهجرة أن السيد أغيري - أورينا ليس مؤهلاً. غير أن ما قدمه من طلبات اللجوء وتعليق الترحيل والحماية رُفض. واستأنف مرة أخرى بنفسه. وأعاد مجلس الطعون المتعلقة بالهجرة القضية إلى جلسة استماع أخرى بشأن الأهلية لتحديد ما إذا كان بإمكانه المضي قدماً في الاستئناف بنفسه. ومثل السيد أغيري - أورينا أمام المجلس دون محام في جلستي استماع إضافيتين بشأن الأهلية.

16- وفي 6 أيلول/سبتمبر 2016، عقدت قاضية الهجرة مرة أخرى جلسة استماع بشأن الأهلية دون محام. وعندما سألت القاضية عما إذا كان السيد أغيري - أورينا مدركاً حقوقه، أجاب "لا، ليس الأمر كذلك حقاً". ووصف سوء صحته النفسية وقلة العلاج قائلاً: "أعتقد أنه لا ينبغي أن يكون بإمكانك احتجاز شخص ما كل هذا الوقت. لقد كان الأمر صعباً جداً، ويجب أن يُعتبر غير قانوني". وفي تلك المرحلة، أمرت قاضية الهجرة بتوفير خدمات محام معين من المحكمة.

17- وفي آذار/مارس 2017، قدم السيد أغيري - أورينا استئنافاً آخر إلى مجلس الطعون المتعلقة بالهجرة بحجة عدم الأهلية. وفي 8 أيلول/سبتمبر 2017، رُفض الاستئناف، مع الإشارة إلى أنه، رغم عدم أهليته، لديه ضمانات كافية من خلال الحضور "المستمر" للمحامي، ومن ثم فهو لم يُجرم جلسة استماع عادلة في الأساس. وادّعى الأمر أن السيد أغيري - أورينا لم يف بعيب الإثبات فيما يتعلق بمطالبته بالحماية لأنه لم يثبت وجود دليل يبرهن على أن حكومة المكسيك تعمدت إلحاق المعاناة به. وأمرت قاضية الهجرة بترحيل السيد أغيري - أورينا.

18- وفي 18 أيلول/سبتمبر 2017، قدم السيد أغيري - أورينا بنفسه تظلاً إلى محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة للدائرة التاسعة. وفي 28 شباط/فبراير 2018، علقت الدائرة التاسعة مؤقتاً ترحيل السيد أغيري - أورينا ريثما يُبت في استئنافه. وعينت المحكمة محامياً. وفي 26 آذار/مارس 2019، أعيدت الإجراءات إلى مجلس الطعون المتعلقة بالهجرة للحصول على مزيد من النتائج فيما يخص المطالبة بالحماية بمقتضى اتفاقية مناهضة التعذيب.

19- ويجادل المصدر بأن الطعن في الاحتجاز كان صعباً للغاية واستلزم بذل جهود استثنائية، وهو أمر لا يُعقل توقعه من شخص مريض مثل السيد أغيري - أورينا. ويُزعم أنه طلب ستة أفرقة قانونية مختلفة لجوانب متنوعة من قضيته.

20- واحتُجز السيد أغيري - أورينا احتجازاً مطوّلاً وغير محدد المدة. ورفضت قاضية الهجرة الكفالة أربع مرات على الأقل، مبديةً تحيزاً ضد الأفراد الذين صدرت في حقهم إدانات تتعلق بالمخدرات، حتى ولو كانوا غير عنيفين. ويدفع المصدر بأن الرضا لم يكن مدفوعاً كما يجب بأدلة على احتمال الفرار أو إشارة إلى وجود أي خطر على المجتمع المحلي.

21- ويوضح المصدر أن المهاجرين يمكنهم الحصول على جلسات الاستماع المتعلقة بالكفالة أمام قضاة الهجرة من خلال جلسات الاستماع المتعلقة بالكفالة على أساس قضية رودريغيز، التي تمكّن من طلب عقد جلسة استماع بشأن الكفالة بعد ستة أشهر من الاحتجاز، في انتظار إجراءات الترحيل. وتُحوّل جلسة الاستماع بشأن الكفالة على أساس قضية كساس - كاستريون عيب الإثبات إلى الحكومة لكي تبين أنه لا ينبغي الإفراج عن الشخص لاحتمال فراره و/أو لأنه يشكل خطراً على المجتمع المحلي. غير أن جلسات الاستماع لم تكن فعالة عندما حصل عليها السيد أغيري - أورينا.

وإضافة إلى ذلك، ألغت محاكم الولايات المتحدة مؤخراً الحق في عقد جلسة استماع على أساس قضية رودريغيز، ويرأس المحكمة في هذه القضايا قضية الهجرة، وهم نفس السلطات الإدارية التي تدافع عن قراراتها الخاصة بالإبعاد. والطعن الوحيد المتاح هو أمام مجلس الطعون المتعلقة بالهجرة، وهو ليس هيئة قضائية، ويتألف من قضاة هجرة سابقين. ويدعي المصدر أنه لا يمكن وصف ذلك بأنه مراجعة قضائية محايدة.

22- وفي 12 أيلول/سبتمبر 2013، بعد أكثر من عام من الاحتجاز، عُقدت للسيد أغيري - أورينا جلسة استماع بشأن الكفالة. ومثله محام مختلف وغير مألوف. ورفضت الكفالة لأنه اعتبر أنه يشكل خطراً ولأن من المحتمل أن يفرّ. غير أن القاضي لم يقدم أي تعليل أو أدلة أو دوافع لهذه القرارات.

23- وفي 30 كانون الأول/ديسمبر 2014، بعد أكثر من سنتين من الاحتجاز، طلب السيد أغيري - أورينا، عن طريق محام آخر، عقد جلسة استماع ثانية بشأن الكفالة على أساس قضية رودريغيز وحصل عليها. ورفضت نفس قضية الهجرة الكفالة مرة أخرى. غير أن السيد أغيري - أورينا كان قد خضع حتى ذلك الحين لتقييمين اثنين لصحته النفسية أجراها طبيبان اثنان؛ وكانت قد حُدِدت حدة مرضه، وكذلك عدم أهليته.

24- ويفيد المصدر بأن وزارة الأمن الوطني أخطأت، خلال جلسة الاستماع بشأن الكفالة هذه، في وصفها السيد أغيري - أورينا بأنه "تاجر مخدرات مسلح" خطير. ويشدد المصدر على أنه لم توجه قط أي تهمة تتعلق بالأسلحة. غير أن قضية الهجرة قررت مرة أخرى، استناداً إلى الإدانات الجنائية الصادرة في حقه في عام 2012، أن السيد أغيري - أورينا يشكل خطراً على المجتمع المحلي ومن المحتمل أن يفرّ.

25- ولم يستأنف السيد أغيري - أورينا الحكم؛ وبدلاً من ذلك، قرر عقد جلسة استماع أخرى بشأن الكفالة على أساس قضية رودريغيز في 11 شباط/فبراير 2016. غير أن طلب جلسة استماع بشأن الكفالة سُحب لأنه لم يستطع دفع أتعاب محاميه.

26- ومثل السيد أغيري - أورينا في جلسة الاستماع الثالثة بشأن الكفالة على أساس قضية رودريغيز في 24 آب/أغسطس 2016، لكنها أُجلت حتى 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2016. ومرة أخرى، تقرر على أساس إدانته الجنائية في عام 2012 أنه يشكل خطراً على المجتمع المحلي وأنه يُحتمل أن يفرّ. ولم يقدم أي تعليل للقرار.

27- واستأنف السيد أغيري - أورينا قرار رفض الكفالة أمام مجلس الطعون المتعلقة بالهجرة، الذي أيده وأعاد القضية للبت فيما إذا كانت وزارة الأمن الوطني أدت مهمتها. وفي 7 حزيران/يونيه 2017، قررت قضية الهجرة أن وزارة الأمن الوطني لم تؤد مهمتها المتمثلة في إثبات احتمال الفرار، لكنها رأت، بالاستناد إلى الإدانة الجنائية في عام 2012، أن السيد أغيري - أورينا يشكل خطراً على المجتمع المحلي.

28- ثم قدم السيد أغيري - أورينا طلباً لعقد جلسة استماع بشأن الكفالة على أساس قضية كساس - كاستريون. ولكن قضية الهجرة رفضت الطلب في 15 آذار/مارس 2018، ورأت أن معايير جلسات الاستماع بشأن الكفالة هي نفسها في قضيتي كساس - كاستريون ورودريغيز، وأن السيد أغيري - أورينا سبق أن حصل على جلسة استماع بشأن الكفالة على أساس قضية رودريغيز. ورأت قضية الهجرة أيضاً أنها لم تعد مختصة في عقد جلسة استماع بشأن الكفالة على أساس قضية رودريغيز بسبب قرار صادر عن المحكمة العليا. وفي 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، رفض مجلس الطعون المتعلقة بالهجرة طلبه.

- 29- ويدفع المصدر بأن السيد أغيري - أورينا لا يستطيع تسوية وضعه من حيث الهجرة بسبب سجله العدلي. وبعد أن أقر بأنه مذنب، استأنف الحكم أمام المحكمة العليا في واشنطن، ملتصقاً الانتصاف بعد الإدانة على أساس افتقاره إلى الأهلية. وفي 5 أيلول/سبتمبر 2013، رُفِعَ التماس قيد شخصي على أساس أن الاعتراض لم يقدم عن علم وبذكاء وطوعية وأن المحامي لم يكن فعالاً في مواصلة الدفاعات المحتملة. غير أن هذا الالتماس رُفِضَ باعتباره متقادماً.
- 30- وفي 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، قدم السيد أغيري - أورينا التماساً للمثول أمام محكمة الغرب المحلية يعترض فيه على إدانته الجنائية، معتبراً أن التماسه لم يقدم عن علم وبذكاء وطوعية. ولم يُقبل عقد جلسة استماع أثناء الإجراءات. وفي 15 أيار/مايو 2017، رفضت المحكمة المحلية التماس المثول أمام القضاء لعدم الاختصاص.
- 31- وفي 4 كانون الأول/ديسمبر 2018، قدم محام بدون مقابل أمر إحضار يطعن في احتجاز السيد أغيري - أورينا مطوّلاً. وفي 20 آذار/مارس 2019، أُفيد بأن قاضي الصلح أوصى برفض الالتماس وقبول طلب الحكومة.
- 32- وفي 5 نيسان/أبريل 2019، جادل السيد أغيري - أورينا بأن الحكومة لم تثبت بأدلة واضحة ومقنعة أنه يشكل خطراً على المجتمع المحلي وبالتالي بأن احتجازه مطوّلاً وغير محدد المدة بطريقة غير معقولة.
- 33- وفي 17 أيار/مايو 2019، رفض قاضي المقاطعة التوصيات وأمر قاضية الهجرة بأن تبين، في غضون 14 يوماً، السبب الذي ينبغي أن تستند إليه المحكمة لرفض الالتماس وإطلاق سراح السيد أغيري - أورينا بشروط مناسبة، ما لم تقدم الحكومة، في جلسة استماع جديدة بشأن الكفالة، في غضون ذلك الإطار الزمني، أدلة واضحة ومقنعة على أنه يشكل خطراً. وأعادت المحكمة القضية إلى قاضية الهجرة التي أظهرت مراراً وتكراراً تردداً في إطلاق سراح السيد أغيري - أورينا.
- 34- وفي 28 أيار/مايو 2019، عقدت قاضية الهجرة جلسة استماع بشأن الكفالة بناءً على أمر المحكمة المحلية؛ وكانت القاضي خلالها منزعجاً من ضرورة إعادة النظر في احتجاز السيد أغيري - أورينا. ويُزعم أن القاضي أشار إلى أنه ملزم بتحديد كفالة، رغم خطورة الإدانة السابقة، فحدد كفالة باهظة للغاية قدرها 30 000 دولار، دون مراعاة قدرة السيد أغيري - أورينا على الدفع. واجتمع السيد أغيري - أورينا وأسرته ومؤيدون له من المجتمع المحلي لجمع المبلغ قصد دفع الكفالة. وفي 11 حزيران/يونيه 2019، أُطلق سراح السيد أغيري - أورينا من الاحتجاز لدنوكالة إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك.
- 35- ويدعي المصدر أن السيد أغيري - أورينا حُرِمَ، منذ احتجازه في عام 2009 وإدانته في عام 2012، من مراجعة قضائية كاملة لشرعية احتجازه. ومنذ عام 2012، حُرِمَ بديلاً للاحتجاز؛ وعندما نجح في الحصول على كفالة، كان المبلغ انتقامياً وغير معقول، باعتبار أنه لم يعمل بأكثر من دولار واحد في اليوم على مدى السنوات الست الماضية وأن موارد أسرته قليلة. ويضاف إلى ذلك أن قاضية الهجرة لم توفر أي ضمانات تتعلق بتدهور صحته.
- 36- ويدفع المصدر أيضاً بأن مركز احتجاز الشمال الغربي سجن محبوس فيه ما يقرب من 1 600 مهاجر، وتديره مجموعة "جيو" (GEO)، وهي مؤسسة خاصة متعاقدة. وأثناء احتجاز السيد أغيري - أورينا هناك، كان محروماً مما يكفي من وقت في الهواء الطلق؛ وبرامج التعليم والعمل؛ والأطعمة المغذية والحصول على نظام غذائي مناسب؛ والرعاية والعلاج الملائمين للصحة البدنية والنفسية؛ والتفاعل مع أقرب أقربائه؛ والوصول إلى آليات التظلم.

37- ويقال إنه، لدى وصوله إلى مركز الشمال الغربي للاحتجاز، صُنِفَ على أنه "خطير" وأُلِيسَ زياً أحمر. ويؤثر هذا التصنيف على حقوق المحتجزين، بما فيها حقوق التنقل بحرية، والعمل في مهن معينة، والتمتع بالزيارات ووقت الفسحة. وأمضى السيد أغيري - أورينا ثلاث سنوات دون امتيازات الفسحة وكان يرتدي زي مجرم عندما واجه قاضية هجرة. وأودِعَ الحبس الانفرادي مرات عدة، الأمر الذي أثر بشدة في صحته النفسية والبدنية.

38- وعمل السيد أغيري - أورينا في "برنامج المتطوعين" الذي تديره مجموعة جيو. ويُدعى أن المحتجزين لا يحصلون إلا على دولار واحد عن كل يوم عمل، وأن الحكومة، رغم الشكاوى المتعددة، لم تطلب قط أن تدفع مجموعة جيو أجوراً عادلة. وفي 6 آب/أغسطس 2018، عُيِّن السيد أغيري - أورينا ممثلاً لدعوى جماعية على مجموعة جيو لاستخدامها المهاجرين المحتجزين مقابل أجر غير عادل على العمل، وحث المحكمة على أن تخلص إلى أن مجموعة جيو تنتهك قانون الحد الأدنى للأجور في واشنطن. ومع تقدم الدعوى الجماعية والسيد أغيري - أورينا في طليعتها، كان في وضع هش، حيث واجه ضغوطاً وانتقاماً من مجموعة جيو ومن مسؤولين حكوميين.

39- وعانى السيد أغيري - أورينا الانتقام بسبب مجاهرته بذلك. ونتيجة لشكاواه على مجموعة جيو ووكالة إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك، نُقل فجأةً ذهاباً وإياباً إلى مركزين من مراكز الاحتجاز مرتين على الأقل: مرة إلى مركز احتجاز ميسا فيردي في بيكرسفيلد، بكاليفورنيا، ومرة إلى مركز إصلاحية شمال ولاية أوريغون.

١' الفئة الأولى

40- قال المصدر إن احتجاز السيد أغيري - أورينا في مركز الشمال الغربي للاحتجاز كان امتداداً لاحتجازه السابق في سياق العدالة الجنائية. وهو أيضاً إلزامي وعقابي بطبيعته. واحتُجزَ تعسفاً دون إمكانية فعلية للطعن في احتجازه، الأمر الذي ينتهك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب.

41- وتأثرت حرية السيد أغيري - أورينا الشخصية وحقوقه الإنسانية بـ "لقاءات" وكالة إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك في السجن. ويدعي المصدر أن "اللقاء" ليس مذكرة توقيف، ولا احتجازاً، ولذلك فهو غير دستوري. وفي عام 2009، احتجز أحد موظفي المرور السيد أغيري - أورينا واقتاده إلى السجن دون أمر من قاض أو إخطار بتهم جنائية. ولم يُعرض فوراً على قاض لمراجعة مشروعية احتجازه. وعلاوة على ذلك، "التقاء" أحد موظفي الهجرة أثناء وجوده في السجن ونقله إلى مكان احتجاز آخر، بتعاون غير لائق مع سلطات إنفاذ القانون من خلال برنامج الأجانب المجرمين التمييزي، الذي يسمح لموظفي وكالة إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك بالبحث عن المهاجرين في السجون عشوائياً. وأدى ذلك إلى أربعة أيام من الاحتجاز التعسفي في مركز الشمال الغربي للاحتجاز، وكفالة هجرة بقيمة 5000 دولار، وبدء إجراءات الإبعاد دون محام.

42- وكان إقرار السيد أغيري - أورينا بالذنب وإدائته بجرائم تتعلق بالمخدرات في عام 2012 تعسفياً لأنه كان يكافح إدمان المخدرات والكحول والمرض النفسي، الأمر الذي ألقى بظلال من الشك على مدى فهمه لحقوقه وللإقرار بالذنب الذي وافق عليه. ولم يتمكن من دحض إدائته الجنائية، لأنه نُقل إلى مركز احتجاز المهاجرين. وكان لاعتقالاته و"اللقاءات" التمييزية مع وكالة إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك عواقب وخيمة تمثلت في حرمانه حقّه في البقاء في الولايات المتحدة، الأمر الذي يجرّم هجرته. ويشدد المصدر على أنه لا ينبغي اللجوء إلى الاحتجاز الإداري، بجميع أشكاله، ولا سيما احتجاز المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي، إلا عند الضرورة القصوى، وينبغي أن يكون ذلك

ضرورياً ومتناسباً وليس عقابياً بطبيعته. وينبغي البحث عن بدائل للاحتجاز كلما أمكن ذلك. ويجادل المصدر بأن الولايات المتحدة معروفة باحتجازها المهاجرين بطريقة منهجية وتعسفية ومطوّلة. ويُزعم أن احتجاز السيد أغيري - أورينا في إطار الهجرة كان تعسفياً بمقتضى الفئة الأولى لأنه كان إلزامياً وعقابياً، ولم يكن محددًا في القانون، وكان مطوّلاً وغير محدد المدة، ولم يُنظر في أي بدائل للاحتجاز.

43- وكان احتجاز السيد أغيري - أورينا إلزامياً. ويفيد المصدر بأن الولايات المتحدة حاولت تبرير الاحتجاز الفوري للمهاجرين بموجب الباب 8 من المادة 1226 من مدونة قوانين الولايات المتحدة. وتمنح المادة 1226(أ) وزارة الأمن الوطني السلطة التقديرية لتحديد ما إذا كان ينبغي احتجاز شخص من غير المواطنين، أو إطلاق سراحه بكفالة، أو الإفراج عنه بشروط ريثما تُستكمل إجراءات الترحيل، ما لم يكن غير المواطن يندرج ضمن إحدى فئات المجرمين الموصوفين في المادة 1226(ج)، الذين يكون احتجازهم إلزامياً. وقد احتجز السيد أغيري - أورينا في مركز الشمال الغربي للاحتجاز بعد أن قضى العقوبة التي فُرضت عليه. ورفض نفس القاضي الإداري طلباته المتعلقة بالكفالة أربع مرات، دون وجود أدلة أو دوافع واضحة ومقنعة تشير إلى أنه يشكل خطراً رهنًا على المجتمع أو يُحتمل فراه.

44- وكان احتجاز السيد أغيري - أورينا عقابياً أيضاً. ويتناقض حبس المهاجرين جماعياً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان بشأن الاحتجاز التعسفي. وتفيد التقارير بأن مركز الشمال الغربي للاحتجاز سجن، وهو جزء من نظام حبس مدني جماعي، يضم ما يقرب من 1 600 مهاجر. وينبغي الاحتفاظ بجميع المهاجرين المحتجزين في ظروف لائقة ومعاملتهم باحترام. غير أن ظروف الاحتجاز السيد أغيري - أورينا اللاإنسانية أدت إلى تفاقم الطابع التعسفي لقضيته لأن مركز الشمال الغربي للاحتجاز تديره شركة، وهناك تضاربات في المصالح وعدم كفاية في الرقابة الحكومية في عمل تجاري ربحي.

45- ويجادل المصدر كذلك بأن طول مدة الاحتجاز يثير القلق. أولاً، لا توجد فترة قصوى للاحتجاز الإداري للمهاجر يحددها القانون أو المحكمة. وأفيد بأن السيد أغيري - أورينا سأل القاضي خلال إحدى الجلسات: "هل تعرف كم من الوقت يجب أن أمكث هنا؟ لأن الأمر محبط للآمال وثقيل على النفس". ولم يتلق أي رد واستمر احتجازه.

46- ثانياً، تجاوز طول فترة احتجازه أصلاً ست سنوات، وهي فترة طويلة وتعسفية، الأمر الذي ينتهك مبدأ التناسب، لا سيما بالنظر إلى أن الإجراءات استمرت فترة غير محددة. ويذكر المصدر بأن الفريق العامل قال في تقريره عن زيارته القطرية إلى الولايات المتحدة إن المهاجرين الذين يتابعون بجمّة طلبات الإعفاء من الترحيل (مثلاً بمواصلة تقديم طلبات اللجوء) أفيد بأنهم يُحتجزون مدة أطول بكثير ممن يرضون بالترحيل⁽¹⁾.

47- ثالثاً، كان الاحتجاز غير محدد المدة، إذ لم يوضع حد أقصى لفترة الاحتجاز المسموح بها. وبالنسبة للحكومة، لم يكن الأمر يتعلق بما إذا كانت فترة الاحتجاز محددة بتاريخ نهائي؛ بل ما إذا كان من الممكن ترحيل السيد أغيري - أورينا ومتى. وأفيد بأن الحكومة جادلت بالقول إن السيد أغيري - أورينا "سيُرحل بسرعة" في "المستقبل المنظور المعقول [كما وردت]"، الأمر الذي يبرر استمرار احتجازه على أنه مؤقت. غير أنه سُجن لأكثر من ست سنوات وقُبِل جزء من دعواه عملاً باتفاقية مناهضة التعذيب وعلّق ترحيله. ولا يمكن القول إن هذا الأمر يستوفي شرط الترحيل الفوري، وهو يتناقض مع الدستور الذي يدعو إلى أن يكون الاحتجاز لمدة محدودة جداً وليس لمدة غير محددة⁽²⁾.

(1) A/HRC/36/37/Add.2.

(2) المحكمة العليا للولايات المتحدة، زادفيدا/س ضد ديفيس (2001) 533 U.S. 678, 690.

48- ويسمح القانون الوطني بالإفراج المشروط والكفالة بوصفهما بديلين. غير أن المصدر يفيد بأن هذا الإعفاء يُرفض عادة، في الممارسة العملية، مقترناً بشروط تجعل الإفراج غير قابل للتطبيق أو مرهقاً للغاية (أي كفالة باهظة والافتقار إلى محام)، أو محظوراً من خلال السوابق القضائية.

49- وعُقدت للسيد أغيري - أورينا سلسلة من جلسات الاستماع غير الناجحة بشأن الكفالة، التي مددت احتجاجه بناء على ادعاءات كاذبة تتعلق بالخطورة واحتمال الفرار. وافتقرت القرارات إلى الدوافع والأدلة الواضحة والمقنعة. وعندما تم تحديد الخطر على المجتمع، كان ذلك على أساس إدانة سابقة فقط.

50- وفي التوصية برفض التماسه المتعلق بالمثل أمام المحكمة، قاس القاضي خطورته باستخدام العقوبة القصوى على الجريمة، وهي 12 سنة. غير أن السيد أغيري - أورينا أثبت أنه لا يشكل خطراً في الاحتجاز من خلال سلوكه في الحبس، بما في ذلك مشاركته في برنامج العمل لسنوات عديدة. وغير لون زيه، من الأحمر (المصنف على أنه مجرم خطير غير مؤهل للعمل) إلى البرتقالي (الذي يدل على أنه مجرم متوسط المستوى مؤهل للعمل). ومع ذلك، لم ينظر القاضي إلا في الإدانة السابقة غير العنيفة، رغم أن القانون يستوجب مجموعة من العوامل الأخرى.

51- وفي الماضي، كان للمهاجر المحتجز فترات طويلة الحق في جلسات استماع بشأن الكفالة كل ستة أشهر. وقد قلبت المحاكم هذا الأمر، إذ إنها قررت أن المقيمين الدائمين الشرعيين هم وحدهم من يمكنهم الاستفادة من هذه الجلسات، الأمر الذي ينتهك مبدأ عدم التمييز والمساواة في الحماية بموجب القانون.

2' الفئة الثانية

52- يشدد المصدر على أن طلب اللجوء أو الكفاح من أجل البقاء في بلد ما ليس جريمة، بل حق من حقوق الإنسان بموجب المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتشجع المادة 7 هذا الادعاء بضمان المساواة أمام القانون. ويردد العهد هذا المعيار في المادة 26 منه.

53- وكان السيد أغيري - أورينا يعيش بدون وثائق في الولايات المتحدة منذ سن الثالثة، في الظل، دون أي حماية خاصة. ومنذ اعتقاله في عام 2009، كافح من أجل تغيير وضعه من حيث الهجرة، لكنه كان يفتقر إلى وسائل التمثيل القانوني. وعندما احتُجز في عام 2012، التمس اللجوء وتعليل الترحيل والحماية في إطار اتفاقية مناهضة التعذيب. وتستند ادعاءاته إلى تهديدات محددة ومستمرة من قبل عصابة سينالوا وإلى حاجته إلى الرعاية الصحية النفسية.

54- وإضافة إلى ذلك، يدعي المصدر أن السوابق القضائية المحلية تبين أن احتجاز السيد أغيري - أورينا يتجاوز فترة الاحتجاز الاعتيادية لطالبي اللجوء التي تبلغ، حسب ما ذكرته المحكمة العليا، ما بين ستة أشهر وسنة. وقد احتُجز السيد أغيري - أورينا أكثر من ست سنوات. ويُزعم أن احتجازه لفترة غير محددة بسبب وضعه من حيث الهجرة يندرج ضمن الفئة الثانية، بسبب انتهاك حقوق موضوعية.

3' الفئة الثالثة

55- يجادل المصدر بأن احتجاز السيد أغيري - أورينا يندرج ضمن الفئة الثالثة لأن السلطات لم تتقيد بالمعايير الدولية الدنيا للمحاكمة وفق الأصول القانونية بمقتضى المادتين 9 و10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 9 من العهد الدولي الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية.

56- ويُزعم أن أول توقيف للسيد أغيري - أورينا دون مذكرة توقيف بسبب مخالفة لقانون المرور كان تعسفياً، وكذلك: "لقاؤه" مع موظف هجرة ونُقله إلى مركز الشمال الغربي للاحتجاز في عام 2009؛ واتفاق إقراره بالذنب حين كان غير مؤهل نفسياً في عام 2012؛ ونقص المراجعة القضائية الحاد؛ وتجرمه.

57- وليست الهجرة غير النظامية موضوعاً من مواضيع القانون الجنائي؛ ومن ثم فهي لا تستوجب عقوبة جنائية، لا سيما مع عدم وجود فترة احتجاز محددة. والخصائص النظامية لهيكل الاحتجاز، التي يُزعم أنها موجودة في هذه القضية، تنتهك في حد ذاتها الفئة الثالثة. وتشمل هذه الخصائص احتجاز المهاجرين فترات مطوّلة على أساس سجلهم العدلي والكفالات غير المعقولة وغير واقعية للغاية.

58- ويشدد المصدر على ضرورة أن تكفل الحكومات حق المهاجرين المحتجزين في الحصول على مشورة قانونية مجانية وفعالة فور القبض عليهم. وتفيد التقارير بأن الحق في مشورة قانونية مجانية لا يوجد عندما يتعلق الأمر بقضايا الهجرة، بسبب طبيعتها المدنية، في تجاهل للعواقب الوخيمة. ولم يتمكن السيد أغيري - أورينا من الحصول على تمثيل قانوني مجاني فعال فور احتجازه من قبل وكالة إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك أو بعد أن اعتقل في عند إشارة وقوف في عام 2009 أو بعد أن قضى عقوبته في عام 2012. وتأثرت فرصه في الدفاع عن نفسه أيضاً بنقله إلى أماكن احتجاز مختلفة.

59- وإضافة إلى ذلك، تجاهلت قاضية الهجرة أن للسيد أغيري - أورينا الحق في الاستعانة بمحام تعينه المحكمة مجاناً نتيجة مرضه النفسي. ومع أن وكالة إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك وقاضية الهجرة كانتا على علم بالحق في التمثيل القانوني المجاني، فقد سمحتا بالمضي قدماً في الإجراءات، رغم أنهما رأتا أن السيد أغيري - أورينا كان يكافح من أجل العثور على محامين ودفع تكاليفهم والاحتفاظ بهم. وفي جلسة استماع بشأن الأسس الموضوعية لقضية الهجرة التي رفعها، رفضت القاضية انسحاب محام قدم التماساً، مدعياً أن السيد أغيري - أورينا لديه "مشاكل مالية"؛ وقال كذلك: "لم أعرف العلاقة بين الموكل والمحامي منذ عهد بعيد" و"لا أعتقد أنني الشخص المناسب لتمثيله".

60- وخلص طبيبان مختلفان في تشخيصهما للسيد أغيري - أورينا إلى أنه مصاب بمرض نفسي حاد، الأمر الذي أفقده الأهلية القانونية للمشاركة في إجراءات المحكمة. وأثارت وزارة الأمن الوطني مسألة أهليته باعتبارها مصدر قلق ابتداء من كانون الثاني/يناير 2013. لذلك، أُفيد بأن عدم وجود مساعدة قضائية مجانية وفعالة يدل على انتهاك الحقوق في محاكمة وفق الأصول القانونية.

61- ويدعي المصدر أن السيد أغيري - أورينا لم يستطع الطعن في شرعية "لقاءات" وكالة إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك في السجن. ولم يتمكن من الحصول على بدائل، أثناء احتجازه، إلا من خلال الكفالات. ومنذ عام 2012، ما انفكت قاضية الهجرة تقرر دون دليل أنه يشكل خطراً على المجتمع. ورفضت مراجعة أي من "الاعتقالات" والانتقالات التي نفذتها وكالة إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك. ويُزعم أن السيد أغيري - أورينا حُرِمَ الحق في المثول أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة وفق الأصول القانونية. وطلب الاستماع إليه أمام محكمة هجرة. غير أن هذه المحكمة جزء من السلطة التنفيذية للدولة المسؤولة عن احتجازه، وهي في خدمتها. وبعد أن نفت قاضية الهجرة في عام 2018 الاختصاص في الإفراج عنه، حاول مراجعة احتجازه المطول من قبل محكمة محلية. ومع أن قاضي المحكمة المحلية قبل جزئياً التماس السيد أغيري - أورينا المثول أمام المحكمة، فإن ذلك انطوى على جلسة استماع أخرى بشأن الكفالة أمام القاضي نفسه. ولم تُجر أي مراجعة لشرعية الاحتجاز الأصلي والضرر الذي سببته سنوات سلب الحرية. ولم يتمكن السيد أغيري - أورينا من الطعن في شرعية احتجازه أمام هيئة مستقلة ونزيهة.

62- وتحظر قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) والتعديل الثامن للدستور احتجاز أي فرد في ظروف تبلغ حد العقاب، في الإجراءات الجنائية والمدنية على حد سواء. وأفيد بأن عدم توفير الرعاية الصحية النفسية للسيد أغيري - أورينا أثناء احتجازه أدى إلى تفاقم مرضه، ومن ثم انتهك هذه الأحكام.

63- ويُزعم أن تجاهل صحة السيد أغيري - أورينا النفسية تماماً أثناء دعواه الجنائية أدى به إلى الدخول في اتفاق إقرار بالذنب لم يفهمه كما يجب. وحدث أيضاً انتهاك لحقه في محاكمة عادلة عندما تولت المحاكم أمر عدم أهليته. وقيمه طبيبان اثنان خلص كلاهما إلى أنه يحتاج إلى علاج نفسي داخل المشفى وخارجه على المدى الطويل. ومع ذلك، استمر حرمانه الرعاية المناسبة، الأمر الذي أفضى إلى معاناته اكتئاباً حاداً مع ملامح ذهانية لسنوات. ولم يقتصر عدم توفر الرعاية المناسبة على جعله غير قادر على المشاركة بفاعلية في الإجراءات فحسب، بل تسبب له أيضاً في معاناة شديدة أثناء احتجازه. ولم يكن الغرض من طول فترة الاحتجاز المفرطة والتجاهل الصارخ لظروفه الطبية سوى الضغط عليه للتخلي عن حقه في التماس الإعفاء من الترحيل.

64- ويزعم المصدر أن وضع السيد أغيري - أورينا من حيث كونه مهاجراً غير نظامي جُرم عند إشارة وقوف ودخل السجون عندما "التفته" وكالة إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك، ثم بعد ذلك أُخذت إدانته الجنائية أساساً لاحتجازه في إطار الهجرة. ولم يُقم دليل واضح ومقنع على أنه خطير أو أنه قد يفرّ لتبرير احتجازه المطول.

65- ولم تنظر قاضية الهجرة كما ينبغي في تأثير مرور الوقت على تاريخه الإجرامي. وبدلاً من ذلك، بنّت النتائج على الإدانة الجنائية فقط ولم تنظر في أن الجرائم كانت غير عنيفة، وأنها ارتكبت قبل أكثر من ست سنوات، وأن السيد أغيري - أورينا قبل اتفاق إقرار بالذنب وهو في حالة نفسية هشة.

66- ويفيد المصدر بأن بند المحاكمة وفق الأصول القانونية الوارد في التعديل الخامس من الدستور لا يجيز الاحتجاز إلا لأغراض ضيقة ومحدودة. وينتهك الاحتجاز المدني أيضاً بند مراعاة الأصول القانونية خارج بعض الظروف الاستثنائية والضيقة وغير العقابية. وتكفل هذه الحمایات الإجرائية ألا يستمر الاحتجاز سوى لتحقيق هدي منع احتمال الفرار وتعريض المجتمع للخطر. ولا يجوز للقاضي أن يعتمد فقط على الإدانات الجنائية السابقة للمحتجز في رفض الكفالة. وبدلاً من ذلك، يجب عليه أن يثبت بأدلة واضحة ومقنعة أن المحتجز يشكل خطراً على المجتمع.

67- وأفيد بأن طول مدة احتجاز السيد أغيري - أورينا أوضح دليل على انتهاك حقوقه في محاكمة وفق الأصول القانونية، وتحديدًا حقه في أن يحاكم في غضون فترة معقولة أو في أن يُطلق سراحه. ثم إن احتجازه لمدة غير محدّدة ليس متناسباً ولا معقولاً. فطول احتجاز السيد أغيري - أورينا لم يكن له حد واضح، الأمر الذي جعله غير محدّد المدة.

٤' الفئة الرابعة

68- يذكر المصدر أن المحاكم أضعفت مؤخراً نظام جلسات الاستماع والكفالة من خلال السوابق القضائية. ففي الماضي، كان للمهاجر المحتجز فترات مطولة الحق في جلسات استماع بشأن الكفالة كل ستة أشهر. لكن التقارير تفيد بأن المحكمة العليا قضت، في آذار/مارس 2019، بأن المهاجرين الذين صدرت بحقهم إدانات جنائية معينة، والذين قضوا عقوبتهم بالفعل، يمكن احتجازهم مع ذلك لمدة غير محدّدة دون عقد جلسة استماع بشأن الكفالة، بغض النظر عما إذا كانت وزارة الأمن الوطني

احتجزتهم في إطار الهجرة فور الإفراج عنهم من الحجز الجنائي. وهذا يعني السجن الإلزامي أثناء عرض قضية إبعادهم على نظام محاكم الهجرة دون عقد جلسة لتحديد ما إذا كان يجب حبسهم أصلاً⁽³⁾.

69- وقضت المحكمة العليا بأن المهاجرين المحتجزين لا يتمتعون بالحقوق القانوني في جلسات استماع دورية بشأن الكفالة. وقضت أيضاً بعدم وجود حكم يحد من مدة احتجاز المهاجرين. ويُزعم أن السوابق القضائية أحدثت انتهاكاً تلقائياً في إطار الفئة الرابعة بسبب إلغاء سبيل الانتصاف الفعال.

5' الفئة الخامسة

70- يُزعم أن اعتقال السيد أغيري - أورينا واحتجازه كانا تمييزيين بسبب وضعه من حيث الهجرة غير النظامية، وإثنيته الإسبانية، ووضعه الاقتصادي، وإعاقة العقلية، وميله الجنسي. وينطبق الالتزام باحترام حقوق الأفراد وضمانها دون تمييز، الوارد في المادتين 2 و26 من العهد، على جميع الأشخاص الموجودين داخل إقليم أي ولاية.

71- ويدعي المصدر أن السيد أغيري - أورينا لم يمنح الحماية اللازمة لحريته الفردية التي يتمتع بها المواطنون العاديون، والمقيمون الدائمون الشرعيون، والأشخاص المعنويون بمحاكمات جنائية. ويُستثنى التعديل الثامن من احتجاز المهاجرين.

72- وقد كان احتجاز السيد أغيري - أورينا تمييزياً بسبب وضعه الاقتصادي ووضعه من حيث الهجرة. ومارست الحكومة ومجموعة "جيو" التمييز ضده من خلال إصدار معدلات تعويض غير متناسبة. وحتى لو عمل السيد أغيري - أورينا كل يوم في السنة، فإنه ما كان ليكسب سوى 365 دولاراً تعويضاً، وهو مبلغ لا يوفر سوى ساعة إلى ساعتين من خدمات المحامي، فضلاً عن النفقات الأخرى. ويضاف إلى ذلك أن السيد أغيري - أورينا مهاجر غير نظامي منذ نعومة أظفاره، إذ وصل إلى الولايات المتحدة وهو طفل. وقد أضيعت عليه فرص الحراك الاجتماعي والاقتصادي طوال حياته، مثل حرمانه فرصة الحصول على منحة دراسية. وازداد هذا الوضع تفاقمًا أثناء الاحتجاز.

73- وتعرض السيد أغيري - أورينا للتمييز بسبب إعاقته العقلية، لأنه لم يتمكن من تمثيل نفسه تمثيلاً مناسباً في مختلف الإجراءات. وحُرم لفترة طويلة من الاستعانة بمحام ولم تأخذ المحكمة أي احتياطات أو عناية لضمان علاجه من مرضه العقلي. وتُبنت محاميه الذي عينته محكمة استئناف الدائرة التاسعة في عام 2018، أي أكثر من عامين بعد الخلو إلى أنه غير مؤهل وست سنوات بعد أن طلبت الحكومة الحماية. ومثل بمفرده ثلاث مرات على الأقل أمام قاضية الهجرة.

74- وأخيراً، ينطوي احتجاز السيد أغيري - أورينا على تمييز بسبب ميله الجنسي. فهو يعرف نفسه بأنه مزدوج الميل الجنسي، ولم تؤخذ هذه الهوية في الحسبان في الإجراءات عند تقييم الخطر الذي قد يتعرض له إن أُبعد إلى المكسيك. وعلى هذا، يُزعم أن احتجازه تعسفي في إطار الفئة الخامسة.

رد الحكومة

75- في 10 كانون الثاني/يناير 2020، أحال الفريق العامل إلى الحكومة، بموجب إجراءاته العادي المتعلقة بالبلاغات، الادعاءات الواردة من المصدر. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة تزويده، بحلول 10 آذار/مارس 2020، بمعلومات مفصلة عن الوضع الراهن للسيد أغيري - أورينا وتوضيح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازه، وكذلك توافيق هذا الاحتجاز مع التزامات الحكومة بموجب القانون

(3) American Civil Liberties Union, *Nielsen v. Preap*, case overview متوفرة على الرابط التالي: www.aclu.org/cases/nielsen-v-preap

الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما فيما يخص المعاهدات التي صدقت عليها الدولة. وإضافة إلى ذلك، أهّاب الفريق العامل بالحكومة أن تضمن سلامة السيد أغيري - أورينا البدنية والنفسية.

76- ويأسف الفريق العامل لعدم تلقيه رداً من الحكومة على هذا البلاغ. ولم تطلب الحكومة تمديد الأجل المحدد لتقديم ردها، المنصوص عليه في أساليب عمل الفريق العامل. ولم تقدم رداً موضوعياً على بلاغات الفريق العامل منذ فترة⁽⁴⁾. ويبحث الفريق العامل الحكومة على التفاعل البناء معها بشأن جميع الادعاءات المتعلقة بحالات سلب الحرية تعسفاً.

المناقشة

77- نظراً لعدم ورود رد من الحكومة، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة 15 من أساليب عمله.

78- وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً يثبت على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة 68). وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية يثبت.

79- ويلاحظ الفريق العامل، كمسألة أولية، أن السيد أغيري - أورينا أفرج عنه بكفالة في 11 حزيران/يونيه 2019 وهو حالياً ليس قيد الاحتجاز. بيد أن الفريق العامل يرى أن القضية محل النظر تثير مسألة هامة تتعلق بفترات احتجازه المختلفة، ومن ثم سيواصل النظر في البلاغ وفقاً للفقرة 17(أ) من أساليب عمله.

1' الفئة الأولى

80- يجادل المصدر بأن احتجاز السيد أغيري - أورينا يندرج ضمن الفئة الأولى، نظراً إلى أنه اعتقل في 12 أيلول/سبتمبر 2009 دون أمر قضائي، ولم يُعرض على قاضٍ، ثم أُخذ بعد ذلك إلى مركز احتجاز المهاجرين في 14 أيلول/سبتمبر 2009. ويجادل أيضاً بأن إدانته في عام 2012 والمدة التي قضاها لاحقاً في السجن كانتا تعسفيتين، إذ إنه دخل اتفاق إقرار بالذنب دون أن يدرك عواقب ذلك تماماً. وأخيراً، يدفع المصدر بأن نقل السيد أغيري - أورينا إلى الاحتجاز المتعلق بالهجرة في أيلول/سبتمبر 2012 كان تعسفياً أيضاً، حيث "التقته" وكالة إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك ونُقل إلى مرفق لاحتجاز المهاجرين.

81- وفي القضية موضع النظر، كانت هناك مجموعتان رئيسيتان من الإجراءات، تتعلق إحداها بضرورة بقاء السيد أغيري - أورينا رهن الاحتجاز وطلباته المتصلة بالكفالة. وترتبط هذه الإجراءات مباشرة باستمرار سلب حريته، وهي بذلك تندرج ضمن ولاية الفريق العامل. وتتعلق المجموعة الثانية من الإجراءات بجوهر التماس اللجوء الذي قدمه، وهو موضوع يقع خارج نطاق ولاية الفريق العامل⁽⁵⁾. وعليه، يحيل الفريق العامل القضية إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين كي يواصل النظر فيها.

82- ويذكر الفريق العامل بأن الاحتجاز يُعتبر تعسفياً بموجب الفئة الأولى إن كان يفتقر إلى أساس قانوني. ففيما يتعلق باعتقال السيد أغيري - أورينا في عام 2009، قد يكون ذلك قد حدث أثناء ارتكاب مخالفة مرور، ومن ثم لم يُقدّم إليه أي أمر قضائي. غير أن موظفي الهجرة احتجزوه بعد

(4) الآراء رقم 2017/72، و2019/70، و2019/85.

(5) الرأي رقم 2017/72.

ذلك في 14 أيلول/سبتمبر 2009 أثناء احتجازه لدى الشرطة ولم يُعرض على القاضي إلا في 18 أيلول/سبتمبر 2009. وهذا يعني أن السيد أغيري - أورينا كان محتجزاً في إطار الهجرة لمدة أربعة أيام دون أن يُعرض على قاضي.

83- وُضع السيد أغيري - أورينا رهن الحجز مرة أخرى في عام 2012 وأمضى ثمانية أشهر في السجن، بعد اتفاق إقرار بالذنب. ورغم أن المصدر ادعى أن هذا الأمر كان تعسفياً لأن السيد أغيري - أورينا دخل الاتفاق دون فهم تام، فقد امتنع الفريق العامل باستمرار عن إحلال نفسه محل السلطات القضائية الوطنية أو التصرف تصرف محكمة فوق وطنية كلما طُلب إليه إعادة النظر في تطبيق القضاء القانون الوطني⁽⁶⁾، لأن ذلك يقع خارج نطاق ولايته.

84- غير أن السيد أغيري - أورينا احتجز مرة أخرى نتيجة لوضعه من حيث الهجرة ونُقل إلى مركز احتجاز المهاجرين في أيلول/سبتمبر 2012. ثم مثل لأول مرة أمام قاضي في جلسة استماع بشأن الكفالة بعد عام واحد فقط، في 12 أيلول/سبتمبر 2013.

85- ويود الفريق العامل أن يذكر بأن حق الطعن في مشروعية الاحتجاز أمام محكمة حق من حقوق الإنسان القائمة بذاتها؛ وهو أمر ضروري لصون الشرعية في مجتمع ديمقراطي⁽⁷⁾. وهذا الحق، وهو قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، ينطبق على جميع أشكال سلب الحرية⁽⁸⁾، ليس على الاحتجاز لأغراض الإجراءات الجنائية فحسب، بل أيضاً على حالات الاحتجاز في إطار القانون الإداري وغيره من مجالات القانون، بما في ذلك الاحتجاز في إطار الهجرة والاحتجاز من أجل التسليم. وعلاوة على ذلك، ينطبق هذا الحق أيضاً بغض النظر عن مكان الاحتجاز أو المصطلحات القانونية المستعملة في التشريع. ويجب أن يخضع أي شكل من أشكال سلب الحرية، لأي سبب، للإشراف والرقابة الفعليين من قبل القضاء⁽⁹⁾.

86- واحتجز السيد أغيري - أورينا بسبب وضعه من حيث الهجرة مرتين؛ ولم تقدم الحكومة أي أسباب للتأخير في عرضه على سلطة قضائية في كلتا المناسبتين. وتعدّ الرقابة القضائية على الاحتجاز ضماناً أساسية للحرية الشخصية⁽¹⁰⁾، وهي ضرورة لضمان استناد الاحتجاز إلى أساس قانوني.

87- وأخيراً، يحيط الفريق العامل علماً بادعاء أن الاحتجاز، الذي لم يكن في إطار نظام العدالة الجنائية بل في سياق الهجرة، كان في الواقع احتجازاً عقابياً بطبيعته. وكما لاحظ الفريق العامل، ينبغي ألا يكون الأمر كذلك أبداً⁽¹¹⁾. واحتجز السيد أغيري - أورينا نحو سبع سنوات، دون تهمة أو محاكمة، احتجاجاً يبدو واضحاً أنه عقابي ينتهك المادة 9 من العهد.

88- ولذلك، يرى الفريق العامل أن احتجاز السيد أغيري - أورينا في أيلول/سبتمبر 2009 وأيلول/سبتمبر 2012 ينتهك حقوقه بموجب المادة 9 من العهد. ومن ثم كان احتجازه يفتقر إلى أساس قانوني، وكان تعسفياً في إطار الفئة الأولى.

(6) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بيرالدي ضد فرنسا، البلاغ رقم 2005/40؛ وانظر(ي) أيضاً الآراء رقم 2017/15، و2017/16، و2017/30، و2019/49، و2019/58، و2019/60.

(7) A/HRC/30/37، الفقرتان 2-3.

(8) المرجع نفسه، الفقرة 11.

(9) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، المبدأ التوجيهي 1 (A/HRC/30/37، المرفق).

(10) A/HRC/30/37، الفقرة 3.

(11) A/HRC/39/45، المرفق، الفقرتان 9 و14.

'2' الفئة الثانية

89- دفع المصدر بأن احتجاز السيد أغيري - أورينا تعسفي في إطار الفئة الثانية لأنه كان بسبب ممارسته حقه في التماس اللجوء بموجب المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وحقه في عدم التعرض للتمييز المنصوص عليه في المادة 26 من العهد.

90- ودفع المصدر أيضاً بأن السيد أغيري - أورينا وصل إلى الولايات المتحدة وهو في الثالثة من عمره، وعاش هناك منذئذ، دون أن يكون له وضع مهاجر مستقر. واعتقل في البداية إثر مخالفة مرور في 12 أيلول/سبتمبر 2009، ولم يُنقل إلى مركز احتجاز المهاجرين، الذي أُطلق سراحه منه بكفالة في 18 أيلول/سبتمبر 2009، إلا بعد أن "التقته" وكالة إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك في 14 أيلول/سبتمبر 2009 عندما كان محتجزاً لدى الشرطة. وكان ذلك بعد 20 عاماً تقريباً من وصوله إلى الولايات المتحدة.

91- واحتجز السيد أغيري - أورينا مرة أخرى بتهم جنائية في كانون الثاني/يناير 2012. ودخل في اتفاق إقرار بالذنب في أيار/مايو 2012. وأثناء قضائه عقوبة السجن، "التقته" مرة أخرى وكالة إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك ونقلته إلى مركز احتجاز المهاجرين في أيلول/سبتمبر 2012، حيث بقي حتى 11 حزيران/يونيه 2019، عندما أُطلق سراحه بكفالة. ودفع المصدر بأن هذا الاحتجاز كان بسبب وضع السيد أغيري - أورينا من حيث الهجرة وبسبب التماسه اللجوء. ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم ترد على هذه الإفادة.

92- ويكرر الفريق العامل التأكيد على أن التماس اللجوء ليس عملاً إجرامياً⁽¹²⁾، بل هو، على العكس، حق من حقوق الإنسان العالمية مُكرّس في المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 وبروتوكولها لعام 1967. ويشكل هذا الأخير التزامات قانونية دولية تعهدت بها الولايات المتحدة.

93- ويذكر الفريق العامل بأنه عاين ممارسة الاحتجاز الإلزامي للمهاجرين خلال زيارته الولايات المتحدة في عام 2016، وحث الحكومة على وضع حد لهذه الممارسة وعلى توفير إجراءات إدارية بديلة مع إجراء تقييمات فردية⁽¹³⁾.

94- ويتطابق ذلك مع التوصية التي قدمتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والتي تشير إلى أن الاحتجاز الإلزامي للمهاجرين لفترات مطولة دون اعتبار للحالة الفردية يمكن أن يثير مسائل في إطار المادة 9 من العهد⁽¹⁴⁾.

95- ولئن كان الاحتجاز في سياق إجراءات مراقبة الهجرة ليس تدبيراً تعسفياً في حد ذاته⁽¹⁵⁾، فإن من الواجب تبرير الاحتجاز المطول على أنه تدبير معقول وضروري ومتناسب في ضوء الظروف وإعادة تقييمه كلما طالت مدته. ويجب ألا يكون الاحتجاز المطول ذا طابع عقابي، وينبغي أن يستند إلى تقييم ظروف كل فرد على حدة⁽¹⁶⁾.

(12) الآراء رقم 2017/28، و2017/42، و2017/72، و2019/1، و2019/2، و2019/7، و2019/74.

(13) A/HRC/36/37/Add.2، الفقرة 92.

(14) CCPR/C/USA/CO/4، الفقرة 15.

(15) الآراء رقم 2017/28، ورقم 2017/42، ورقم 2017/72. وانظر (ي) أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 (2014) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة 18.

(16) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرة 18.

96- وأمضى السيد أغيري - أورينا سبع سنوات طويلة في مراكز احتجاز المهاجرين، ومثل في جلسات استماع سنوية للإفراج بكفالة، حيث اعتبرت نفس القاضية مراراً وتكراراً أن من المحتمل أن يفرّ وأنه يشكل خطراً على المجتمع، دون أي تعليل. وأتيحت للحكومة الفرصة، لكنها لم توضح الأسباب التي تبرر الاحتجاز ولم تحدد كيف يمكن اعتبار ذلك تدبيراً ضرورياً ومتناسباً.

97- ولمّا لم تقدم الحكومة أي تفسير للأسباب الفردية المحددة التي تبرر ضرورة سلب السيد أغيري - أورينا حريته، يخلص الفريق العامل إلى أن سبب احتجازه هو التماسه اللجوء. وأُخضع السيد أغيري - أورينا لاحتجاز إلزامي شامل في مركز لاحتجاز المهاجرين، وهو ما يتعارض مع المادة 9 من العهد ويخلّ بالحق في التماس اللجوء بمقتضى القانون الدولي. واحتجز السيد أغيري - أورينا بسبب ممارسته حقه في التماس اللجوء؛ ولذلك فإن احتجازه تعسفي في إطار الفئة الثانية.

3' الفئة الثالثة

98- دفع المصدر أيضاً بأن احتجاز السيد أغيري - أورينا يندرج ضمن الفئة الثالثة للأسباب التالية:

(أ) لم يستطع الدفاع عن نفسه كما يجب نظراً لعدم تمكنه من الاستفادة من خدمات مستشار قانوني حسب الأصول؛

(ب) انتهك حقه في المحاكمة أمام هيئة قضائية مستقلة ونزيهة؛

(ج) لم تُقدم له الرعاية الصحية النفسية المناسبة؛

(د) جُرم وضعه من حيث الهجرة؛

(هـ) كان لاحتجازه طابع عقابي.

99- ويذكر الفريق العامل بأنه لا يتناول مسألة الاحتجاز الجنائي للسيد أغيري - أورينا. وفي هذا السياق، لا تنطبق جميع أجزاء المادة 14 من العهد على الإجراءات غير الجنائية. ولكن، حسبما تلاحظ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تنطبق ضمانات مساواة جميع الأشخاص أمام المحاكم والهيئات القضائية التي تنص عليها الفقرة 1 من المادة 14 من العهد، ومبادئ النزاهة والعدالة وتكافؤ الوسائل الواردة ضمناً في هذه الضمانات كلما كان القانون الوطني يعهد لهيئة قضائية بمهمة البت في عمليات الطرد أو الإبعاد⁽¹⁷⁾.

100- وعلاوة على ذلك، رأى الفريق العامل أن يتمتع الشخص، في الحالات التي تنطوي على مدة احتجاز مفرطة، بنفس الضمانات المكفولة في القضايا الجنائية، بما فيها تلك المنصوص عليها في المادة 14 من العهد، حتى ولو وُصف الاحتجاز بأنه إداري⁽¹⁸⁾. وقد احتجز السيد أغيري - أورينا نحو سبع سنوات في ظروف مماثلة لظروف من يقضون عقوبة جنائية، وكان هذا الاحتجاز عقابياً بطبيعته (انظر (ي) الفقرة 87 أعلاه). ومن ثم، سينظر الفريق العامل فيما إذا كان احتجازه يستوفي الشروط المبينة في المادة 14 من العهد وغيرها من الأحكام ذات الصلة. وهو، إذ يفعل ذلك، يكرر التأكيد على أن الحكومة لم تطعن في أي من ادعاءات المصدر.

(17) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32 (2007) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة 62.

(18) الآراء رقم 2017/31، و2018/73، و2020/12.

101- وكان من حق السيد أغيري - أورينا أن يحصل على جلسة استماع بشأن الكفالة أمام هيئة قضائية مستقلة ونزيهة. وترأست جميع جلسات الاستماع المتعلقة بالكفالة نفس القاضية، التي حددت الكفالة في مبلغ مرتفع للغاية بعد توصية من قاضي المقاطعة في 17 أيار/مايو 2019. ويحيط الفريق العامل علماً بالادعاءات التي لم يُطعن فيها والتي جاء فيها أن هذه القاضية كانت مستاءة استياءً واضحاً وصريحاً من اضطرابها لمراجعة القرار السابق. وكانت هي القاضية نفسها أيضاً التي تقاعست عن كفالة تمثيل السيد أغيري - أورينا تمثيلاً قانونياً مناسباً رغم أنه رجل اعتبر خبراء طبيون أنه يعاني ظروفًا صحية نفسية خطيرة؛ ومن ثم لم تتصرف تصرفاً نزيهاً لتحقيق تكافؤ الوسائل. وكانت هي القاضية نفسها أيضاً التي لم تُقم الدليل على القرارات المستمرة التي قضت بأن من المحتمل أن يفِر وأنه يشكل خطراً على المجتمع المحلي.

102- وبعد تصنيف السيد أغيري - أورينا على أنه "خطير" في مرفق احتجاز المهاجرين، عُرض على القاضي مرتدياً بدلة حمراء كان مضطراً إلى ارتدائها دائماً. وهذا أيضاً يخلّ بمبدأ تكافؤ الوسائل.

103- وبناءً على ذلك، يخلص الفريق العامل إلى وجود إخلال للمادتين 8 و10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(1) من العهد. وإذ يلاحظ الفريق العامل أن هذه الانتهاكات كانت لها آثار مباشرة على بقاء السيد أغيري - أورينا رهن الاحتجاز، فإنه يرى أن احتجازه تعسفي أيضاً بمقتضى الفئة الثالثة.

٤' الفئة الرابعة

104- لم يحاكم السيد أغيري - أورينا بتهم جنائية، بل خضع لإجراءات اللجوء، وكان احتجازه مرتبطاً بهذه الإجراءات. غير أن هذا الاحتجاز في سياق إجراءات الهجرة يجب أن يمتثل للمعايير الدولية الأساسية.

105- ويجب أن يكون الاحتجاز في سياق إجراءات الهجرة تديراً استثنائياً عند الضرورة القصوى؛ ولكي يتأتى ذلك، يجب النظر في بدائل للاحتجاز⁽¹⁹⁾. وفي هذه القضية، نُظر بالفعل في بدائل، إذ إنه أُفرج عن السيد أغيري - أورينا بكفالة. غير أن بدائل الاحتجاز ينبغي أن تكون واقعية أيضاً وألا تعتمد على قدرة الفرد على دفع ثمنها⁽²⁰⁾، وإلا فإنها ليست بدائل حقيقية. وحددت قيمة الكفالة في عام 2019 بمبلغ 30 000 دولار، وهو مبلغ أشار السيد أغيري - أورينا إلى أنه لا يستطيع دفعه. ومع أن المبلغ المطلوب جُمع في نهاية المطاف من خلال جهد مجتمعي، فإن الفريق العامل، بالنظر إلى عدم ورود أي تفسير من الحكومة، يخلص إلى أن مبلغ الكفالة كان غير واقعي. وهذا يتجاوز خطير للمادة 9 من العهد، لأنه لا يمتثل شرط الاستثناء المتصل باحتجاز المهاجرين.

106- وسبق للفريق العامل أن درس جلسات الاستماع العديدة المتعلقة بالكفالة التي دامت سبع سنوات، ولاحظ انتهاكات حقوق المحاكمة العادلة المختلفة التي وقعت. وإضافة إلى ذلك، كان السيد أغيري - أورينا دائماً هو الذي يطعن في احتجازه. ولم يخضع احتجازه لمراجعة دورية تلقائية للتأكد من أنه لا يزال مبرراً باعتباره ضرورياً ومتناسباً⁽²¹⁾. ويذكر الفريق العامل بأن ضمان إجراء هذه المراجعة

(19) A/HRC/13/30، الفقرة 59؛ وE/CN.4/1999/63/Add.3، الفقرة 33؛ وA/HRC/19/57/Add.3، الفقرة 68(و)؛ وA/HRC/27/48/Add.2، الفقرة 124؛ وA/HRC/30/36/Add.1، الفقرة 81.

(20) A/HRC/36/37/Add.2، الفقرتان 28 و30؛ وA/HRC/39/45، المرفق.

(21) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، المبدأ 21 (A/HRC/30/37، المرفق، الفقرة 43)؛ وA/HRC/13/30، الفقرة 61؛ ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 11(3) (قرار الجمعية العامة 173/43، المرفق)؛ وE/CN.4/2003/8/Add.2، الفقرة 64؛ وA/HRC/13/30/Add.2، الفقرة 79(ز)؛ وA/HRC/16/47/Add.2، الفقرة 120. وانظر (ي) الرأي رقم 2017/72.

الدورية التلقائية من التوصيات التي قدمها بعد زيارته الولايات المتحدة في عام 2016⁽²²⁾. ويُعد عدم إجراء هذه المراجعة إخلالاً إضافياً خطيراً بالمادة 9 من العهد.

107- ويزعم المصدر أن السيد أغيري - أورينا، وهو شخص فُيِّم على أنه يعاني أمراضاً صحية نفسية خطيرة، واجه صعوبات كبيرة في الحصول على المساعدة القضائية. ويعرب الفريق العامل عن انزعاجه من الادعاءات التي لم يُعترض عليها والتي تفيد بأن محامي السيد أغيري - أورينا ألغى جلسة استماع واحدة بشأن الكفالة على الأقل بسبب عجز السيد أغيري - أورينا عن الدفع.

108- وكما لاحظ الفريق العامل، يحق للمهاجرين وملتزمسي اللجوء المحتجزين الحصول على مساعدة قضائية فورية وفعالية حتى يتمكنوا من الطعن في ضرورة احتجازهم وتناسبه⁽²³⁾. وهذه انتهاكات أخرى خطيرة للمادة 9 من العهد، لأن قدرة السيد أغيري - أورينا على الطعن في شرعية استمرار احتجازه تأثرت تأثراً سلبياً شديداً.

109- وأمضى السيد أغيري - أورينا إجمالاً نحو سبع سنوات في مركز احتجاز المهاجرين. ورغم أنه كان يستطيع الطعن في سلب حريته، فإن جميع الجهود التي بذلها في سبيل ذلك كانت بمبادرة منه، ولم تمثل الحكومة التزامها بإجراء مراجعة دورية تلقائية. وإضافة إلى ذلك، كانت جلسات الاستماع المتعلقة بالكفالة مليئة بانتهاكات حقوق المحاكمة العادلة؛ وعندما حُدد مبلغ الكفالة في عام 2019، كان مرتفعاً لدرجة أنه لم يكن يشكل، في ظروف السيد أغيري - أورينا الفردية، بديلاً حقيقياً للاحتجاز.

110- ويرى الفريق العامل أن سبل الانتصاف المتاحة للسيد أغيري - أورينا لم تكن فعالة، الأمر الذي يخل بالمادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 2(3) من العهد. ولذلك يخلص إلى أن احتجازه الإداري بوصفه ملتزمس لجوء تعسفي بمقتضى الفئة الرابعة.

5' الفئة الخامسة

111- دفع المصدر بأن احتجاز السيد أغيري - أورينا تعسفي أيضاً بموجب الفئة الخامسة لأنه ينطوي على تمييز بسبب وضعه الاقتصادي، وكونه من الأقليات، ووضعه من حيث الإعاقة، وميله الجنسي.

112- وفيما يتعلق بادعاء ميله الجنسي، ساقه المصدر في إطار الأسباب التي تبرر عدم إبعاد السيد أغيري - أورينا، وليس الأسباب التي تبرر احتجازه. غير أنه فيما يخص وضعه الصحي، قُدمت تقارير عديدة إلى المحكمة خلال جلسات استماع مختلفة بشأن الكفالة طوال السنوات السبع التي قضاها السيد أغيري - أورينا في الاحتجاز. وأشارت تلك التقارير بوضوح إلى أنه يعاني ظروفًا صحية نفسية خطيرة وأوصت بعلاجه خارج نطاق الاحتجاز. وشككت هذه التقارير أيضاً في قدرته على فهم الإجراءات الجارية والمشاركة فيها مشاركة كاملة. ومع ذلك، ظل السيد أغيري - أورينا في مركز احتجاز المهاجرين، الأمر الذي يرجح أنه أدى إلى تفاقم حالته الصحية، في ظل انعدام التمثيل القانوني الفعال، الذي ظل يكافحه أثناء مختلف جلسات الاستماع. ويعرب الفريق العامل عن انزعاجه إزاء الموقف التمييزي الواضح للمحاكم تجاه السيد أغيري - أورينا، ويرى أن استمرار احتجازه تمييزي بسبب إعاقته، الأمر الذي ينتهك المادة 26 من العهد.

(22) A/HRC/36/37/Add.2، الفقرة 92؛ وانظر(ي) أيضاً الرأي رقم 2017/72.

(23) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، المبدأ 21 (A/HRC/30/37)، المرفق، الفقرتان 42-43).

113- ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة أعربت عن تفهمها المادتين 2 و 26 من العهد، وأن الفروق على أساس عوامل مثل العرق أو الدين يُسمَح بها عندما تكون مرتبطة، عقلانياً، بهدف حكومي مشروع⁽²⁴⁾. بيد أن الحكومة لم توضح كيف تتوافق هذه القضية مع المادة 26 من العهد أو مع فهمها للحكم.

114- وعن ادعاءات التمييز على أساس الوضع الاقتصادي، شاهد الفريق العامل بنفسه العديد من حالات ملتزمي اللجوء المحتجزين في الولايات المتحدة الشبيهة بالقضية محل النظر⁽²⁵⁾. ولا يزال الفريق العامل يشعر بالقلق إزاء الممارسة السائدة على ما يبدو والمتمثلة في تحديد الكفالة في مبالغ باهظة بحيث لا يستطيع المحتجزون في مراكز احتجاز المهاجرين دفعها. ولا يمكن القول إن هذه الممارسة تستوفي شرط بدائل الاحتجاز لأن الكفالة المفرطة لا توفر بديلاً حقيقياً للاحتجاز.

115- ويضاف إلى ذلك أن السيد أغيري - أورينا كان عليه أن يتولى تمثيله القانوني بنفسه، وأن جلسة واحدة على الأقل بشأن الكفالة أُلغيت من جانب محاميه بسبب عجز السيد أغيري - أورينا عن الدفع. ولذلك، يخلص الفريق العامل إلى أن عدم توفير التمثيل القانوني الفعال للسيد أغيري - أورينا ومبالغ الكفالة الباهظة أدّيا إلى استمرار احتجازه. وبناءً على ذلك، كان احتجازه تعسفياً بمقتضى الفئة الخامسة.

116- ويود الفريق العامل أن يعرب عن قلقه إزاء المشاكل الصحية التي أُفيد بأن السيد أغيري - أورينا يعانيها. وتشير الادعاءات التي لم تُدحض والتي قدمها المصدر إلى وجود مشاكل صحية نفسية حادة شخّصها أطباء شتى وأكدها خلال العديد من إجراءات المحكمة. ومن المرجح أن يكون سلب السيد أغيري - أورينا حريته أدى إلى تفاقم حالته، رغم أنه لم يعد محتجزاً. وبهيب الفريق العامل بالحكومة أن تكفل احترام حق السيد أغيري - أورينا في الصحة وصونه وفق الأصول وتلقيه مجاناً كل ما يلزمه من علاج ودواء. ويحيل الفريق العامل القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية.

117- وتوجب ولاية الفريق العامل عليه أن يدرس إلى أي مدى يمكن لظروف الاحتجاز، بما فيها معاملة المحتجزين، أن تؤثر سلباً في قدرتهم على إعداد دفاعهم أو في فرص تمتعهم بمحاكمة عادلة⁽²⁶⁾. ولاحظ الفريق العامل خلال زيارته القطرية عام 2016 أن احتجاز المهاجرين في الولايات المتحدة غالباً ما يكون في ظروف سيئة. وعلى الحكومة أن تكفل أن احتجاز المهاجرين ليس ذا طابع عقابي وأنهم جميعاً محتجزون في ظروف تحترم كرامتهم الإنسانية ويعاملون على هذا الأساس.

118- وإضافة إلى ذلك، تتضمن الإفادات الواردة من المصدر ادعاءات خطيرة تتعلق بالعمل المتاح لمن يعملون في مرافق احتجاز المهاجرين التابعة لمجموعة "جيو"، وظروف العمل، والأجور غير الكافية التي يتقاضونها. ويحيل الفريق العامل القضية إلى الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال.

119- ويلاحظ الفريق العامل أن أربع سنوات مضت منذ زيارته الولايات المتحدة في عام 2016، وأنه سيرحب الآن بدعوتته لإجراء زيارة متابعة، وفق الإطار المرجعي للزيارات القطرية.

(24) انظر (ي) الإعلانات والتحفظات بشأن العهد في <https://indicators.ohchr.org/>.

(25) A/HRC/36/37/Add.2، الفقرات 21-46.

(26) E/CN.4/2004/3/Add.3، الفقرة 33؛ وانظر (ي) أيضاً الرأي رقم 2017/1 ورقم 2017/30.

القرار

- 120- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:
- إن سلب فرناندو أغيري - أورينا حريته، إذ يخالف المواد 3 و8 و9 و10 و14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 9 و14(1) و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة.
- 121- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد أغيري - أورينا دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- 122- ويرى الفريق العامل، أخذاً في حسبان جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج عن السيد أغيري - أورينا دون قيد أو شرط ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي. وفي السياق الحالي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) العالمية والتهديد الذي تطرحه في أماكن الاحتجاز، يدعو الفريق العامل الحكومة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان الإفراج عن السيد أغيري - أورينا دون قيد أو شرط.
- 123- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد أغيري - أورينا حريته تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.
- 124- ووفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، يحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، والمقرر الخاصة المعنية بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والمقرر الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، والفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال.
- 125- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذه الآراء من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

- 126- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:
- (أ) هل أُفرج عن فرناندو أغيري - أورينا دون قيد أو شرط وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدم للسيد أغيري - أورينا تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد أغيري - أورينا، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين الولايات المتحدة الأمريكية وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل اتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

127- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

128- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرِضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

129- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات⁽²⁷⁾.

[اعتمد في 26 آب/أغسطس 2020]

(27) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 22/42، الفقرتين 3 و7.